

الخلاف حول مواقيت الصلاة ألاسكا حيث يخرج فيها الليل

والنهار عن المعتاد/ الإثنين) 21-50-5202 م(الحلقة 1

صلاح الصاوي

السؤال الأول حول مواقيت الصلاة في الولايات المتحدة السائل هو من اصحاب الفضيلة ائمة المساجد يقول موجود معهم منذ بداية رمضان تقريبا والجالية ملقي. والجالية منقسمة بعضها يصلى وفق التوقيت المكي. مكة طيب - [00:00:00](#)
والآخر يصلى يفقد توقيت المحلي وانا امام هذا المسجد الذي يعتمد هذا التوقيت الذي وجده معتمدين عليه قبل مجئي وهذا الانقسام سبب مشكلة كبيرة في التفرقة خاصة لما هو قادم في المستقبل. بعد نضج الاولاد وكبرهم وكذلك الوافدين الجدد في الاسلام - [00:00:28](#)

حاليا بحكم اني زائر ابحث عن حل شرعى لهذه المشكلة. ولم اقف على من اجاز اتباع التوقيت المكي ما دام يتميز الليل عن النهار فهو يريد ان يبيّن له هذه المسألة وان كان لنا وساطة او شفاعة في اقناع المسجد بالرأي الذي نعتقده صوابا - [00:00:56](#)
نقول له يا رعاك الله. وفقنا الله واياك لمجمع فقهاء الشريعة بامريكا قرار حول مواقيت الصلاة والصيام في البلاد ذات خطوط العرض العادية والتي يخرج فيها الليل والنهار عن المعتاد. فقد نص على ما يلي - [00:01:24](#)
الاصل ان تؤدى الشعائر في مواقيتها الشرعية فإذا طال الليل او النهار عن المعتاد مع تمایزهما خلال اليوم وبلغ هذا الطول مبلغا يشق معه الاتيان بالصلاحة في مواقيتها فإنه يرخص في الجمع بين الصالحين - [00:01:47](#)
لمن احتاج الى ذلك دفعا للحرج والمشقة اما الصيام فعلى المسلم ان يصوم من طلوع الفجر الى غروب الشمس الا اذا اصابه اعياء شديد اعجزه عن اتمام الصيام فيفطر ويقضي - [00:02:09](#)

في البلاد التي يمتد فيها الليل او النهار الى اكثر من اربع وعشرين ساعة يطالب اهلها بالعمل من مواقيت اقرب البلاد المعتدلة اليهم وهي البلاد التي تشتراك معها في خط الطول والواقعة على خط العرض خمسة واربعين درجة شمالا للمناطق الشمالية - [00:02:29](#)
او جنوبا للمناطق الجنوبية وقد اشار الى هذا المعنى كذلك قرار المجمع الفقهي الاسلامي التابع لرابطة العالم الاسلامي حيث قسم المناطق ذات الدرجات العالية الى ثلاثة اقسام المنطقة الاولى التي تقع - [00:02:52](#)
بين خطى العرب خمسة واربعين وثمانية واربعين درجة. شمالا وجنوبا. وتتميز فيها العلامات الظاهرة للاوقات في اربع وعشرين ساعة طالت الاوقات او قصرت المنطقة الثانية ما بين الخط تمانية واربعين وستة وستين - [00:03:14](#)
وتندعم فيها بعض العلامات الفلكية الاوقات في عدد من ايام السنة كأن لا يغيب الشفق الذي به يبدأ العشاء وتمتد نهاية وقت المغرب حتى يتداخل مع الفجر المنطقة الثالثة تقع فوق خط عرض - [00:03:38](#)

ستة وستين شمالا وجنوبا الى القطبين وتندعم فيها العلامات الظاهرة للاوقات في فترة طويلة من السنة نهارا او ليلا طيب الحكم في المنطقة الاولى ان يتلزم اهلها في الصلاة باوقاتها الشرعية - [00:04:00](#)

وفي الصوم بوقته الشرعي ما دام فيه طبعا تمایز. من تبيّن الفجر الصادق الى غروب الشمس عملا بالنصوص الشرعية في اوقات الصلاة والصوم ومن عجز عن صيام يوم او اتمامه لطول الوقت - [00:04:21](#)
افطر وقضى في الايام المناسبة الحكم في المنطقة الثانية ان يعين وقت صلاة العشاء والفجر بالقياس النسبي على نظيريهما في ليل اقرب مكان تتميز فيه علامات وقتي العشاء والفجر الحالة الاولى - [00:04:39](#)

في تميز الحالة الثانية ما لا يوجد آتاً تميز خاصة في وقت العشاء والفجر واقتراح المجمع اعتبار اقرب الاماكن التي يتيسر فيها العبادة والتمييز وهو خط خمسة واربعين فاذا كان العشاء يبدأ مثلاً بعد ثلث الليل في خط عرض خمسة واربعين درجة يبدأ كذلك بالنسبة الى ليل - [00:05:01](#)

المراد تعين الوقت فيه ومثل هذا يقال في الفجر طب لماذا قال القرار ان التقدير ينبغي ان يكون مبنياً على اقرب بلد منهم قال لأن الحق البلد في جغرافيتها مما هو اقرب اليه اولى من الحاقه بالبعيد لانه اقرب شبهها به - [00:05:31](#)

من غيره اما الحكم في المنطقة الثالثة حيث ينعدم التمايز بين الليل والنهار فتقدر جميع الاوقات بالقياس الزمني على نظائرها في خط عرض خمسة واربعين با ان تقسم الماربعة وعشرين ساعة في المنطقة من ستة وستين الى القطبين - [00:05:59](#)

في خط عرض خمسة واربعين درجة. فاذا كان طول الليل في خط عرض خمسة واربعين يساوي ثمانى ساعات. وكانت الشمس في الساعة الثامنة والعشاء في الساعة الحادية عشرة جعل نظير ذلك في البلد المراد تعين الوقت فيه وهكذا - [00:06:24](#)

وقالوا هذا قياساً على التقدير الوارد في حديث الدجال الذي جاء فيه قلنا يا رسول الله وما لبسه في الارض الجهاد قال اربعون يوماً يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة. الى ان قال قلنا يا رسول الله هذا اليوم الذي كسناه اتكفينا فيه - [00:06:44](#)

يوم وليلة قال لا اقدر له قدرنا نفس هذا المعنى تبنته هيئة كبار العلماء ببلاد الحرمين. حيث نصت على نفس القرار تقريباً طيب وبه كذلك قال المجلس الاوروبي للافتاء والبحوث فقد اورد نص قرار المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الاسلامي السابق الاشارة له واعتمده - [00:07:11](#)

لكن الفتوى بالاظهر الى التقدير المكي تقرير بالليل والنهار في مكة المكرمة حيث جاء في فتوى لها من يعيش في مسل هذه البلاد التي يطول فيها النهار طولاً بعيداً لا يستطيع معه الصيام طول النهار - [00:07:40](#)

عليه ان يبدأ الصيام من اول طلوع الفجر في البلد الذي يعيش فيه ويستمر صيامه ساعات تساوي الساعات التي يصومها من يعيش في مكة المكرمة ثم يفطر بعد هذه الساعات. فاذا كان مثلاً - [00:08:01](#)

زمن الصيام يهل مكة من فجرهم الى غروب شمسهم يتم آلات عشرة ساعة كان على اهل هذه البلاد ان يبدؤوا صيامهم من فجر بلدتهم ويستمر الصائمين ثلاثة عشرة ساعة ثم يفطرون ولو كان النهار موجوداً - [00:08:19](#)

وبهذا اخذت دار الافتاء الاردنية والصيام شقيق الصلة من حيث مبدأ التقدير وعندنا اصحاب هذا القول لقولهم با ان التقدير يكون على اساس مكة المكرمة با ان مكة هي ام القرى وقبلة المسلمين - [00:08:39](#)

ومنها انطلق نور الاسلام فاعتبر توقيتها عند انعدام العلامات الكونية لاوقات الصلوات او عسر الاعتماد عليها وصفوة القول ان السواد الاعظم كما ترى هو بقاء المواقف الشرعية على مكانتها. كما حدتها النصوص الشرعية ما دام فيه تمايز بين الليل والنهار - [00:09:01](#)

ثم تطبق على المضطر الرخص المعروفة التي تطبق على هذه الحالة ونظائرها ولجنة الفتوى بالاثر اجتهاد مخالف هو التقدير على اساس مكة المكرمة ونحن نقول بقول الجمهور ومن خالفنا وقال بقول المخالف سلمنا له حاله بعد النصح والاعذار وحسابه على الله - [00:09:26](#)

والله تعالى اعلى واعلم - [00:09:53](#)